



محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية - (الاجتماع الثاني)

رقم (٣٩) بتاريخ ٢٠١٦/١/١٢

* بناءً على الدعوة الموجهة من السيد المهندس / محمد زكريا محي الدين رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ورئيس الجمعية العامة غير العادية اجتمعت الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الثاني) لشركة الكابلات الكهربائية المصرية فى تمام الساعة الثالثة عصر يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١/١٢ بقاعة دار الهيئة الهندسية - ٦ ش إحسان عبد القدوس - منشية البكرى - مصر الجديدة - القاهرة وذلك للنظر فى جدول الاعمال المعطن عنه .
* وبحضور السادة الأعضاء الآتى أسماؤهم بعد :-

١	السيد / وليد محمد عبده عبد الله	العضو المنتدب للسئون الادارية	عن شركة سمو للاستشارات
٢	السيد / ياسر محمد زكى	عضو مجلس الإدارة	عن شركة الحصن للاستشارات
٣	السيد / وليد محمد عصام الدين أنور	عضو مجلس الإدارة	عن شركة نمو للاستشارات
٤	السيد / عبد الرحمن عبد الغنى	عضو مجلس الإدارة	عن اتحاد العاملين المساهمين بالشركة
٥	السيد / أحمد نعيم على حسن	عضو مجلس الإدارة	عن شركة سمو للاستثمارات
٦	السيد / هيثم خالد أحمد بهلول	عضو مجلس الإدارة	عن شركة الحصن للاستشارات
٧	السيد / محمد صلاح الدين أحمد	عضو مجلس الإدارة	عن شركة مصر لتأمينات الحياة
٨	السيد / اشرف محمد مصطفى الطباخ	عضو مجلس الإدارة	عن شركة مصر للتأمين .
٩	المهندس / محمد حسين عاشور	عضو مجلس الإدارة	عن شركة سمو للاستشارات

* ولم يحضر الاجتماع كل من :-



١ - السيد / ممثل الهيئة العامة للرقابة المالية .

٢ - السيد / ممثل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .



* كما حضر الاجتماع :- السيد المحاسب / محمد فتحى نبيه مفوضاً عن السيد المحاسب / محمد أحمد أبو القاسم مراقب الحسابات (مكتب إرنست أند يونغ) .

* افتتح السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ورئيس الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الثانى) " بسم الله الرحمن الرحيم " واستهل حديثه على النحو التالى :-

* السيدات والسادة أعضاء الجمعية العامة غير العادية لشركة الكابلات الكهربائية المصرية " شركة مساهمة مصرية " على بركة الله نبدأ اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الثانى) .

* ثم عرض سيادته ترشيح الأستاذ / شكرى عبد الفتاح على نصر أمين سر الجمعية وتمت الموافقة عليه

*** كما عرض سيادته ترشيح السادة جامعى الأصوات وهما :-**

١- السيد / على محمد جاد .

٢- السيد / أحمد محمد خضير .

وقد تمت الموافقة عليهما .

* ثم افاد سيادته بأنه قد ورد من جامعى الاصوات ما يفيد بان إجمالى عدد اسهم الحاضرين بالاصالة قد بلغت عدد ٢٠٥٥٧٩٨٢٩ سهماً فيكون اجمالى عدد الحاضرين ٢٠٥٥٧٩٨٢٩ سهماً من اجمالى عدد الاسهم ٥٢١٢٠٦٨٧٥ سهماً بنسبة ٣٩,٤٤% من رأس مال الشركة وقد قاموا بالتوقيع بالسجل المعد لذلك وتم اعتماده من مراقب الحسابات وجامعى الاصوات وبذلك يكتمل النصاب القانونى للجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الثانى) .

* ثم أعلن السيد المهندس / رئيس الجمعية العامة الغير العادية صحة إنعقاد الجمعية العامه الغير عادية وقانونيتها .



شركة الكابلات الكهربائية المصرية
شركة مساهمة مصرية

ثم تناول سيادته جدول الأعمال المعروض على المساهمين على النحو التالى :-



أولاً: منح السيد / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو من يفوضه مجلس الإدارة الحق في التوقيع على عقود البيع والرهن وكفاله شركة الجيزة باور للصناعة .

ثانياً: تعديل المواد أرقام ٨ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٨ ، ٣٢ ، ٤١ ، ٥٦ من النظام الأساسي للشركة .

ثالثاً: منح السيد / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب الحق في بيع عمارات الأسكان الصناعي المملوكة للشركة للعاملين بالشركة أو الغير لعدد ٨٢ عمارة (٧٤٢ وحدة سكنية) والأراضي الفضاء ملك الشركة والتي تقع خارج نطاق الشركة والتوقيع على عقود البيع الخاصة بالشقق والأراضي الفضاء .

رابعاً: - تفويض السيد / رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في اتخاذ الاجراءات اللازمة لاعتماد محضر الجمعية العامة غير العادية .

ومن ثم بدأت مناقشة جدول الأعمال :-

أولاً:- ذكر السيد المهندس / رئيس الجمعية العامة أن شركة الكابلات الكهربائية المصرية هي مساهم رئيسي في شركة الجيزة باور للصناعة ش.م.م وتعد الأخيرة توسعاً ودعم لنشاط الشركة في مجال صناعة الكابلات مما يقوي المركز التنافسي للشركة في السوق ، وقد طلب سيادته التصويت على القرار فإعترض السيد /ابراهيم ابراهيم محمود الذي يملك ٢١٠٠ سهم على القرار من إجمالي عدد اسهم الحاضرين والتي تبلغ عدد ٢٠٥٥٧٩٨٢٩ سهماً ومن ثم أتخذ القرار التالي :

القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية على منح السيد / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو من يفوضه مجلس الإدارة الحق في التوقيع على عقود البيع والرهن وكفاله شركة الجيزة باور للصناعة .

ثانياً:- ذكر السيد المهندس / رئيس الجمعية العامة أن مجلس الإدارة يرغب في تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة لتتوافق مع القانون و متطلبات الجهات الرسمية وبما يخدم مصالح الشركة ، وبعد المناقشة وقد طلب سيادته التصويت على القرار .





القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على تعديل المواد أرقام (٥٦، ٤١، ٣٢، ٢٨، ٢١، ١٦، ٨) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :-

مادة (٨) قبل التعديل :-

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلّة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختّم بخاتم الشركة ، ويجب أن يتضمّن السهم على الأخص اسم الشركة التي أصدرته وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي ورضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها ، وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمتة الاسمية وما دفع منها واسم المالك في الاسهم الاسمية ويكون للأسهم كويونات ذات ارقام مسلسلّة يبين بها رقم السهم ويجوز ان تستخرج شهادات الأسهم من فئة سهم واحد أو خمسة أسهم ومضاعفاتها .

ويجوز العمل بنظام الحفظ المركزي الآلى محل هذا النظام .

المادة (٨) بعد التعديل :-

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلّة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختّم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمّن السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي ورضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها ، وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمتة الاسمية وما دفع منها واسم المالك في الاسهم الاسمية ويكون للأسهم كويونات ذات ارقام مسلسلّة يبين بها رقم السهم .



60 Years Of Perfection

Mostorod Industrial Zone 4.6 Km. 6th October Road
(Ismailia Canal Road) Qualubia Governorate. EGYPT

F: (+2) 02 4220 21 03
Hot line: 16406

E: ece@ececables.com
www.ececables.com



Electro Cable Egypt
Member of Pioneers Holding

ويجوز في حالة اشتراك الشركة في نظام الحفظ المركزي لدى الشركات المرخص بمزاولة نشاط الايداع والقيود المركزي ان يتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من احدى شركات ادارة سجلات الاوراق المالية لكل مساهم على حدة

وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة او في أي وقت اخر تقتضية الضرورة ان تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

مادة (١٦) قبل التعديل :-

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيداً اسمه في سجل الشركة ويكون له وحدة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم ، سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

المادة (١٦) بعد التعديل :-

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة او مقيد اسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى احدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها اسهم رأسمال الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح او نصيباً في موجودات الشركة أما ارباح الاسهم لحاملها فتدفع لحامل السهم مقابل الكوبون المستحق عنه الربح ولو كان منفصلاً عن السهم .

مادة (٢١) قبل التعديل :-

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وثلاثة عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ، ويشترط في كل منهم أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف جنيه مصري وقد اعتمدت الجمعية العامة تشكيل أول مجلس إدارة بعد خضوع الشركة لأحكام القانون رقم ١٥٩/١٩٨١ ولائحة التنفيذية من عدد تسعة أعضاء وبياناتهم كالتالي :-



شركة الكابلات الكهربائية المصرية
شركة مساهمة مصرية

60 Years Of Perfection

Mostorod Industrial Zone 4.6 Km, 6th October Road
(Ismailia Canal Road) QuaIubia Governorate, EGYPT

F: (+2) 02 4220 21 03
Hot line 16406

E: ece@ececables.com
www.ececables.com



Electro Cable Egypt
Member of Pioneers Holding

التوقيع	محل الإقامة	الشركات التي يعمل بها خلال الثلاثة سنوات السابقة	المهنة	الأسم والجنسية
	٧/ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة	شركة الكابلات الكهربائية المصرية	رئيس مجلس إدارة شركة الكابلات	١- شركة تكنو بول ايجيبت للصناعات الهندسية ويمثلها حسن حلمي سعيد - مصري ...
	١٠٩ ش عمر بن الخطاب - مصر الجديدة - القاهرة	شركة الصياد تريندنج	رئيس مجلس إدارة شركة الصياد تريندنج	٢- شركة الصياد تريندنج ويمثلها عصمت عوض على الصياد - مصري
	١٤٤ /ش الدقي - الجيزة	شركة مصر للتأمين	رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين	٣- شركة مصر للتأمين ويمثلها محمد محمد أحمد الطير - مصري
	١٣/ش النمار - المهندسين - الجيزة	البنك الوطني المصري	محامي وعضو مجلس إدارة البنك الوطني المصري	٤- البنك الوطني المصري ويمثله / أحمد فتحي حسين سليمان - مصري
	١١٨٧ / كورنيش النيل - القاهرة	البنك الاهلي المصري	نائب مدير عام البنك الاهلي المصري	٥- البنك الاهلي المصري ويمثله / مها حسنين حامد عبد الحميد - مصرية
	١٤ / عمارات العبور - القاهرة	شركة بابيروس لتمويل الورق	مدير عام شركة بابيروس لتمويل الورق	٦- شركة بابيروس لتمويل الورق ويمثلها / عادل يوسف علام - مصري
	٦٦ / ش محيى الدين أبو العز - الدقي - الجيزة .	البنك التجارى الدولى	مدير تنفيذى لشركة التجارى الدولى	٧- شركة التجارى الدولى ويمثلها / أيمن سمير الجمال - مصري
	٢٦ /ش مصدق - الدقي - الجيزة	شركة إسكندرية للمشروعات العمرانية - شركة اسكندرية للانشاءات - شركة نوبالبارك القاهرة للاستثمار العقارى شركة الإسكندرية السعودية للمشروعات السياحية	عضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة بيع الخيوط والمنسوجات	٨- شركة بيع الخيوط والمنسوجات ويمثلها هشام طلعت مصطفى - مصري
	٢/ش محمد السيد - حدائق القبة - القاهرة .	شركة الكابلات الكهربائية المصرية	مدير عام بشركة الكابلات الكهربائية المصرية	٩- شركة تريندكو للصناعة والتجارة ويمثلها / نور الدين فتحي عمارة - مصري

تتعدد أصوات ممثلى الشخص المعنوى بتعدد ممثلية

يجوز ضم عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة إلى مجلس الإدارة ولا يشترط فيهما نصاب ملكية الأسهم اللازمة

للعضوية





ويقر السادة المذكورين بأنه لم يسبق صدور أحكام قضائية على أى منهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد (٨٩) و (١٦٢) و (١٦٣) و (١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على تعيينهم بمجلس الإدارة (ما لم يكن قد رد إليه اعتباره) وبأنهم لا يعملون بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الاعمال العام ، ويقبولهم لعضوية مجلس الإدارة ، وأنهم لا يجمعون بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين سواء بصفاتهم الشخصية أو بصفاتهم نائبين عن الغير، ومن يجمع منهم

بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين يمتلك فى كل شركة منها نسبة (عشرة فى المائة) على الاقل من رأس مال الشركة المصدر و ويتعهد أعضاء مجلس الإدارة بأن يقوموا بإيداع شهادات الاكتتاب التى تقوم مقام أسهم ضمان العضوية بأحد البنوك المعتمدة بالتطبيق لأحكام المادة (٩١) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة (٢٤١) من لائحته التنفيذية وذلك فى خلال شهر (على الأكثر) من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى ، كما يتعهدون بإيداع أسهم ضمان العضوية ذاتها لتحل محل الشهادات المذكورة فور إصدار الأسهم وتقديم شهادة بذلك إلى مصلحة الشركات من البنك الذى سوف تودع هذه الأسهم .

المادة (٣١) بعد التعديل :-

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وثلاثة عشر عضواً على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة .

مادة (٣٨) قبل التعديل :-

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على الأقل . مع مراعاة أحكام المادة (٢٤٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .



60 Years Of Perfection

Mostorod Industrial Zone 4.5 Km. 6th October Road
(Ismailia Canal Road) Qualubia Governorate, EGYPT

F: (+2) 02 4220 21 03
Hot line: 16406

E: ece@ececables.com
www.ececables.com



Electro Cable Egypt
Member of Pioneers Holding

المادة (٣٨) بعد التعديل :-

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن خمسة أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبة أو عضو منتدب وبراعى عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثلية في المجلس .

مادة (٣٣) قبل التعديل :-

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض . ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وان يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين . وذلك في أمور أو موضوعات محددة .

المادة (٣٢) بعد التعديل :-

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة و لمجلس الإدارة الحق في ابرام عقود البيع والرهن وكفالة الغير ولمجلس الإدارة الحق في ان يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وان يخولهم ايضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة (٤١) قبل التعديل :-

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة ان يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انقضاء الجمعية العامة .





المادة (٤١) بعد التعديل :-

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة ان يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

لا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع او ارسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام الى حين انقضاء الجمعية العامة .

يجب على المساهمين في حالة اشتراك الشركة في نظام الحفظ المركزي الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية ان يثبتوا انهم اودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمد صادر من احدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة ايام كاملة على الاقل وان يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انقضاء الجمعية .

مادة (٥٦) قبل التعديل :-

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي :-

١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥%) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرأ يوازي (٥٠ %) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة الى الاقتطاع .

ويكون للعاملين نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً بما لا يقل عن (١٠ %) بشرط ألا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين .

٢- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥%) على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين على أنه إذا لم تسمح ارباح الشركة في سنة من السنتين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .



شركة الكابلات والكابلات والكابلات والكابلات
شركة الكابلات والكابلات والكابلات والكابلات
شركة الكابلات والكابلات والكابلات والكابلات



٣- يخصص بعد ما تقدم (١٠%) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

٤- يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين - فى الحدود والنسب المقررة فى هذه المادة - كحصة إضافية فى الارباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى أو مال للاستهلاك غير عادى .

٥- يقتطع من الارباح الصافية قبل خصم الضرائب النسبة القانونية المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة .

المادة (٥٦) بعد التعديل :-

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :-

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥%) على الاقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانونى ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرأ يوازى (٥٠%) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة على الاقتطاع .

ويكون للعاملين نصيب فى الارباح التى يتقرر توزيعها نقداً بما لا يقل عن (١٠%) بشرط ألا يزيد على مجموع الأجر السنوية للعاملين .

(٢) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الارباح قدرها (٥%) على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين على أنه إذا لم تسمح ارباح الشركة فى سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

(٣) يخصص بعد ما تقدم (١٠%) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

(٤) يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين - فى الحدود والنسب المقررة فى هذه المادة - كحصة إضافية فى الارباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى أو مال للاستهلاك غير عادى .





٥) يقطع من الارباح النسبة القانونية المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم

٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة .

وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على ان يكون مرفقاً بها تقرير من مراقب الحسابات

ثالثاً :- بعد أن استعرض السيد المهندس / رئيس الجمعية البند الثالث من جدول الأعمال والمناقشة قد طلب سيادته التصويت على القرار .

القرار :- وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على منح السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو من يفوضه مجلس الإدارة في :-

١- الحق في بيع عدد ٧٤٢ وحدة سكنية من عمارات الأسكان الصناعي المملوكة للشركة والمنشأ بغرض اسكان العاملين لمن يبدى رغبة في الشراء وذلك في إطار الإجراءات القانونية التي تحفظ حقوق الشركة.

٢- الحق في بيع قطع الأراضي الفضاء المملوكة للشركة والتي تقع خارج نطاق الشركة بجوار مساكن الأسكان الصناعي للشركة واتخاذ كافة الاجراءات القانونية اللازمة لأتمام عملية البيع

رابعاً :- وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على منح السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو من يفوضه في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات الجمعية وفي تعديل محضر الجمعية وعقد التعديل طبقاً لما تراه الجهات الرسمية حتى يتسنى إعتماذ قرارات الجمعية

كما فوضت الجمعية العامة غير العادية كلاً من الاستاذين / شكري عبد الفتاح على نصر المحامى بالنقض ورئيس قطاع الشؤون القانونية بالشركة وفتح وهب الله يونس المحامى ومدير عام القضايا مجتمعين أو منفردين في الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات الجمعية العامة غير العادية وتسليم وتسلم المستندات للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة واعتماد المحضر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وكذلك التوقيع على عقد تعديل



60 Years Of Perfection

Mostorod Industrial Zone 4.6 Km, 6th October Road
(Ismailia Canal Road) Qualubia Governorate, EGYPT

F: (+2) 02 4220 21 03
Hot line 16406

E: ece@ececables.com
www.ececables.com



Electro Cable Egypt
Member of Pioneers Holding

النظام الأساسى للشركة أمام الشهر العقارى وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة أمام السجل التجارى والغرفة التجارية والهيئة العامة للرقابة المالية وصحيفة الإستثمار وجميع الجهات الحكومية لتنفيذ قرارات الجمعية .
* هذا وقد إنتهى الاجتماع فى تمام الساعة الرابعة والنصف مساءً نفس اليوم .

" مراقب الحسابات "

" عضوى فرز الاصوات "

" أمين سر الجمعية "

مهندس / محمد زكريا محي الدين

" رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب "

ورئيس الجمعية العامة

